اختيارات ابن أبي العز الحنفي
وترجيحاته الفقهية في باب الوتر

البراء بن عبد الله بن صالح القرعاوي

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اختيارات ابن أبي العز الحنفي وترجيحاته الفقهية

من بداية باب الحدث في الصلاة حتى نهاية كتاب الصلاة

فصل مُستل من رسالة الماجستير المعنونة بعنوان:

(اختيارات ابن أبي العز الحنفي وترجيحاته الفقهية، من بداية باب الحدث في الصلاة حتى نهاية كتاب الصلاة)

-جمعاً ودراسة-

إعداد:

البراء بن عبد الله بن صالح القرعاوي

البريد الإلكتروني:

Albaraa.alqarawi11@gmail.com

١٤٤٧هـ/٢٠٢٥م

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورسولُه المبعوث رحمةً للعالمين نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من النعم التي أنعم الله تعالى بها على هذه الأمة، أنه اصطفى منهم ثلة من الراسخين في العلم، فابتدروا أوامره سبحانه وتعالى في التفقه في الدين، والذب عن شريعة رب العالمين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة:١٢٢]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١)، فحفظ أهل العلم والفقه، وكتبوا، ودرسوا، وألفوا، فنفع الله بهم نفعاً عظيماً، وتفرقوا في الأمصار، فنشأت المدارس الفقهية، وتباينت الآراء فيما بين أهل العلم، وتمايزت الأفهام بينهم، وظهرت تبعاً لذلك المذاهب الفقهية، ثمّ تعرضت تلك الآراء الفقهية للنقد من جوانب شتى، وانبرى علماء كل مذهب جيلاً بعد جيل، لتصحيح مذاهب أئمته، حتى جاء العلم الإمام ابن أبي العز الحنفي، ليواصل المسير، في تصحيح المذهب الحنفي وتنقيحه –الذي نال الأفضلية بالسبق في جمع أبواب الفقه الشرعي على المذاهب الأربعة– بما يوافق الدليل، فانطلق من أصول المذهب، مع حسن التعامل والأدب عند المعارضة، والتلطف والتواضع مع من يخالفه، فكان جديراً بطلاب العلم أن ينهلوا من علمه، ويستفيدوا من أدبه، ويجمعوا تراثه، ويدرسوا آثاره، ويتعرفوا على طريقة نقده واعتراضه، وتنبيهاته واختياراته، لذا جاءت فكرة هذه الدراسة، وكان لي بفضل الله نصيب مبارك منها فكانت بعنوان: **(اختيارات ابن أبي العز الحنفي وترجيحاته الفقهية في باب الوتر –جمعًا ودراسة–)**، فاللهَ أسأل الإعانة والتوفيق.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٥) برقم: (٧١) (كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٣ / ٩٥) برقم: (١٠٣٧) (كتاب الزكاة، باب النهي عَنْ المسألة) (بمعناه).

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

أولاً: ما هي المسائل التي كان للإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله اختيارٌ فيها، فخالف فيها المذهب الحنفي في باب الوتر؟

ثانياً: ما هي ترجيحات ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في المسائل المختلف فيها في باب الوتر؟

ثالثًا: ما سبب مخالفة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله لمذهب الحنفية في تلك المسائل المختلف فيها في باب الوتر؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

مما يبرز أهمية هذا الموضوع ما يلي:

١. مكانة الصلاة في الإسلام، وامتثالاً لقول النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١)، لذا جاءت هذه الدراسة تحقيقاً وامتثالا لأمر الله ورسوله؛ فالصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، إذ أنه لا يتم إسلام المرء إلا بالمحافظة عليها، ومعرفة أركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بها من مسائل، فدراستها والعناية بها، وتبيين مسائلها، من أهم الأمور الواجبة لحفظ دين المرء وكماله.

٢. منزلة صلاة الوتر وفضيلتها، فهي من أفضل النوافل والسنن التي أُمرنا بها، حتى أن النبي

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٨) برقم: (٦٣١) (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٤) برقم: (٦٧٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة) (بمثله).

ﷺ لم يتركها لا في حضر ولا في سفر، فناسب إفرادها ببحث ودراسة.

٣. مكانة ابن أبي العز بين فقهاء المسلمين ومنزلته في الفقه، ومحاولة الاستفادة منها أقصى ما يُمكن.

٤. جمع أقوال الأعلام من الفقهاء ودراستها، مما يُعين على تنمية ملكة الاستنباط والاستدلال والترجيح بين الأقوال الفقهية.

٥. مكانة مؤلفات ابن أبي العز الحنفي في الفقه الحنفي خاصة وفي الفقه عمومًا؛ فجمع اختياراته وترجيحاته في مؤلفٍ واحد، ودراستها وتنقيحها مما يؤدي إلى خدمة هذا العَلَم الجليل، ومما يخدم طلاب العلم وناشديه.

أهداف البحث:

من أهداف البحث ما يلي:

١) تبيين المسائل التي كان للإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله اختيارٌ فيها، فخالف فيها المذهب الحنفي في كتاب الوتر.

٢) معرفة ترجيحات ابن أبي العز الحنفي رحمه الله واختياراته في المسائل المختلف فيها في كتاب الوتر.

٣) تبيين سبب مخالفة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله لمذهب الحنفية في كتاب الوتر.

حدود البحث:

سوف تكون حدود الدراسة في هذا البحث كما يلي:

أولاً: يكون النظر في مسائل هذا البحث في أشهر كتاب فقهي للإمام ابن أبي العز الحنفي وهو كتاب «التنبيه على مُشكلات الهداية»، وذلك تحديدًا في كتاب الوتر.

ثانياً: جمع المسائل الفقهية التي كان للإمام ابن أبي العز الحنفي اختيار أو ترجيح فيها، ومقارنتها بالمذاهب الفقهية الأربعة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في أمهات المصادر، وقوائم الرسائل العلمية في الجامعات، والمراكز البحثية لم أجد بحثاً أو مؤلفاً يتعلق بدراسة اختيارات ابن أبي العز الحنفي رحمه الله.

منهج البحث:

تعددت المناهج المتبعة في هذا البحث، وهي:

١- المنهج الاستقرائي في جمع وتتبع المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن ابي العز الحنفي المذهب الحنفي، أو رجحها واختارها.

٢- المنهج المقارن لدراسة المسائل بين المذاهب ومعرفة الراجح فيها.

إجراءات البحث الخاصة:

أولاً: أُصدِّر المسألة باختيار ابن أبي العز الحنفي أو ترجيحه، مع ذكر النَّص الذي استُفيد منه الاختيار والترجيح، وأُبيِّن وجه كونه اختياراً وترجيحًا.

ثانياً: أُدوِّن اختيار ابن أبي العز رحمه الله وترجيحاته في نهاية القول الذي يوافق اختياره، بعبارة: «وهذا اختيار ابن أبي العز الحنفي أو نحو ذلك».

ثالثاً: أذكر سبب اختيار ابن أبي العز الحنفي إن كان قد نص على ذلك، وإن لم ينص فأجتهد في استنباط سبب الاختيار ما أمكن.

إجراءات البحث العامة:

سوف آخذ في إعداد البحث بالإجراءات المعتمدة من قسم الفقه بكلية الشريعة، وهي ما يأتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

٤. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٦. الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

ثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

رابع عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول وردٍ لها.

خامس عشر: خاتمة البحث، وأذكر فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمةٍ وأربعة مباحث وخاتمة، وهي تفصيلا كالآتي:

المقدمة، وفيها:

- الاستفتاحية.
- مشكلة البحث.
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- أهداف البحث.

- حدود البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- إجراءات البحث الخاصة.
- إجراءات البحث العامة.
- خطة البحث.
- مصادر البحث.

المبحث الأول: حكم صلاة الوتر.

المبحث الثاني: قضاء الوتر.

المبحث الثالث: أقل الوتر.

المبحث الرابع: مشروعية القنوت في الوتر.

المبحث الأول: حكم صلاة الوتر.

المطلب الأول: نقل نص كلام ابن أبي العز في المسألة:

قال المرغيناني في الهداية: "(الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا(١): سنة)؛ لظهور آثار السُّنَنِ فيه، حيث لا يكفر جاحده، ولا يُؤَذَّنُ له، ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»(٢) أمرٌ، وهو للوجوب، ولهذا وجب القضاء بالإجماع، وإنما لا يكفر جاحده؛ لأن وجوبه ثبت بالسُّنَّة، وهو المعني بما روي عنه أنه سنة، وهو يؤدى في وقت العشاء فاكتفي بأذانه وإقامته"(٣).

فقال ابن أبي العز تعليقًا عليه: "في تعليله نظر(٤)؛ فليس كل فرض يكفر جاحده، كالقعدة الأخيرة قدر التشهد في آخر الصلاة، فإنها فرض ولا يكفر جاحدها؛ فإن الإمام مالكًا لا يقول بفرضها، وإنما يقول بفرضية القعود قدر إيقاع السلام... والتعليل الصحيح أن النبي ﷺ أوتر على الراحلة، والفرض لا يؤدى على الراحلة لغير ضرورة.

---

(١) يقصد أبا يوسف، ومحمد بن الحسن.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١١/٥٧١٨) برقم: (٢٤٣٧٤) (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي ابْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»، قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قال ابن رجب: إسناده جيد. يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٦/ ٢٣٠).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٦).

(٤) يقصدُ قولَه: (... لظهور آثار السنن فيه، حيث لا يكفر جاحده، ولا يُؤَذَّنُ له).

في حديث طلحة، وعبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ: «خمس صلوات ...»(١)، مع قول الله عز وجل: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [سورة البقرة:٢٣٨] ما يغني عن مثل هذا التعليل.

وفيما أجاب به لأبي حنيفة عن قوله في الاحتجاج لهما: (حيث لا يكفر جاحده) من قوله: (لأن وجوبه ثبت بالسنة) نظر؛ لأنه لا يلزم من كونه ثبت بالسنة أن لا يكفر جاحده؛ فإن الثابت بالسنة المتواترة يكفر جاحده بالإجماع(٢)"(٣).

فيتبين من ذلك أنَّ ابنَ أبي العز يَختارُ القولَ بأن الوتر سُنَّة، وليس بواجب؛ حيث إنه استدل للقول، وناقش المخالف له، وهي طريقة له في الاختيار والترجيح عادةً.

المطلب الثاني: الخلاف في المسألة:

أولًا: سبب الخلاف في المسألة: ذكرَ ابن رشد رحمه الله أن سبب الخلاف في المسألة راجعٌ إلى اختلاف الأحاديث وتعارضها، فأحاديث تُصرّح بأن الفرض خمس صلوات فقط، وأحاديث تُوجب الوتر(٤)، وسأذكر كِلا الأحاديث في أدلة الأقوال بإذن الله تعالى.

---

(١) حديث طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٨) برقم: (٤٦) (كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣١) برقم: (١١) (كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام)، ولفظه: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ...».

(و)حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٤) برقم: (١٤٢٠) (كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر)، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١١٤) برقم: (٤٦٠/ ١) (كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس)، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٠٨) برقم: (١٤٠١) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها)، ومالك في "الموطأ" (١ / ١٦٩) برقم: (٤٠٠/ ١٢٣) (كتاب الصلاة، الأمر بالوتر)، ولفظه عند مالك: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

(٢) يُنظر: أصول السرخسي (١/ ٣١٨).

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٦٤١ - ٦٤٣).

(٤) يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٩٦، ٩٧).

ثانيًا: الخلاف في المسألة:

تحرير محل النزاع: نُقل الإجماع والاتفاق في عدة مسائل:

١- إجماع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة(١).

٢- اتفاق أهل العلم على أن الصلوات الخمس فرائض(٢).

٣- اتفاق المسلمين على أن الوتر سُنة(٣).

٤- اتفاق أهل العلم على أن الوتر مشروع ولا يكفر جاحده(٤).

وحَصَلَ الخلاف بينهم في حكم صلاة الوتر على قولين:

القول الأول: أنَّ صلاة الوتر سُنَّة مؤَكَّدة، وهو مروي عن علي(٥)، وعبادة بن

---

(١) يُنظر: معالم السنن (١/ ٢٨٦)، وشرح السنة للبغوي (٤/ ١٠٢)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٣). وحِكاية هذا الإجماع على اعتبار القول بالتفريق بين الواجب والفرض، ويُؤيد ذلك ما ذكره النووي في المجموع، فقال: "فأجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين، وأجمعوا أنه لا فرض عين سواهن، واختلفوا في العيد هل هو فرض كفاية أم سنة، وفي الوتر هل هو سنة أم واجب، مع إجماعهم أنه ليس بفرض".

(٢) يُنظر: الأم للإمام الشافعي (١/ ٨٦)، ومراتب الإجماع (ص: ٢٤)، والمنتقى شرح الموطأ (١/ ٢١٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٩١)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٦)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ١٠٧)، قال ابن حزم: "اتَّفقُوا على أَن الصَّلَوَات الْخمس فَرَائض".

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨٨)، قال ابن تيمية: "الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين، ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته، وتنازع العلماء في وجوبه، فأوجبه أبو حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد، والجمهور لا يوجبونه، كمالك والشافعي وأحمد..."، فإن كان ابن تيمية يقصد بالاتفاق الإجماع، فلعل مقصوده هو القدر الأدنى مما قيل في حكم الوتر، وهذا فيه خلاف معروف بين الأصوليين، هل القول بالمقدار الأدنى قول مُجمع عليه؟ وإن كان مُراده بالاتفاق الاصطلاحَ الذي يُقصد به اتفاقَ أصحاب المذاهب الأربعة، فهذا صحيح، إذ إن القول بسنيته هو قول صاحبي أبي حنيفة وأكثر الحنفية، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(٤) يُنظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (١/ ٤٢٦)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٣١٩)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٨٩)، وكشاف القناع (٣/ ١٨).

(٥) أخرجه الدارمي في "مسنده" (٢ / ٩٨٦) برقم: (١٦٢٠) (كتاب الصلاة، باب فِي الوتر)، وأحمد في "مسنده" (١ / ١٩٩) برقم: (٦٦٣) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب ﷺ)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ٣) برقم: (٤٥٦٩) (كتاب الصلاة، باب وجوب الوتر هل شيء من التطوع واجب)، وابن أبي شيبة في "مصنفه"

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصامت(١) ﷺ، ورُوي عن مجاهد(٢)، والشعبي(٣)، والحسن البصري(٤)، وعطاء(٥)، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية(٦)، وهو مذهب المالكية(٧)، والشافعية(٨)،

(٤ / ٤٩٧) برقم: (٦٩١٩) (من أبواب صلاة التطوع، من قال الوتر سنة)، (٤ / ٥٠١) برقم: (٦٩٢٧) (من أبواب صلاة التطوع، من قال الوتر سنة).

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٤) برقم: (١٤٢٠) (كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر)، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١١٤) برقم: (٤٦٠/ ١) (كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس)، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٠٨) برقم: (١٤٠١) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فِي فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها)، ومالك في "الموطأ" (١ / ١٦٩) برقم: (٤٠٠/ ١٢٣) (كتاب الصلاة، الأمر بالوتر).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٤٩٨) برقم: (٦٩٢٠) (من أبواب صلاة التطوع، من قال الوتر سنة)، (٢٠ / ١٦٧) برقم: (٣٧٥١٨) (كتاب الرد على أبي حنيفة، وجوب الوتر).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٥٠٠) برقم: (٦٩٢٤) (من أبواب صلاة التطوع، من قال الوتر سنة)، (٢٠ / ١٦٧) برقم: (٣٧٥١٩) (كتاب الرد على أبي حنيفة، وجوب الوتر).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٥٠٠) برقم: (٦٩٢٥) (من أبواب صلاة التطوع، من قال الوتر سنة)، (٢٠ / ١٦٧) برقم: (٣٧٥٢٠) (كتاب الرد على أبي حنيفة، وجوب الوتر).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٥٠٠) برقم: (٦٩٢٦) (من أبواب صلاة التطوع، من قال الوتر سنة)، (٢٠ / ١٦٧) برقم: (٣٧٥٢١) (كتاب الرد على أبي حنيفة، وجوب الوتر).

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٠)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٦)، والعناية شرح الهداية (١/ ٤٢٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦٩)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (١/ ٤٢٣)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١١٢).

(٧) يُنظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢١٤)، والمقدمات الممهدات (١/ ١٦٦، ١٦٧)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٣٩٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٣٨٤)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١٢)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٩٩).

(٨) يُنظر: الأم للإمام الشافعي (١/ ٨٦)، وفتاوى السبكي (١/ ١٥٥)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ١١)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠١)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٨٩)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٥١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٤٣)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٤٨٢).

والحنابلة(١)، والظاهرية(٢)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٣)، وهو اختيار ابن أبي العز.

القول الثاني: أنَّ صلاة الوتر واجبة، وليست بفرض(٤)، وهو مروي عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ(٥)، وهو قول أبي حنيفة والظَّاهر من مذهبه(٦)، وقول عند المالكية(٧)، ورواية عن الإمام أحمد(١).

---

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٣٣٣)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٩١)، والفروع (٢/ ٣٥٨)، والمبدع شرح المقنع (٢/ ٣٥٤)، والإنصاف (٤/ ١٠٥)، وكشاف القناع (٣/ ١٨)، وشرح المنتهى للبهوتي (١/ ٢٣٧)، والروض المربع بشرح زاد المستقنع (١/ ٣٠٢).

(٢) يُنظر: المحلى بالآثار (٢/ ٥).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨٨).

(٤) هذا القول مبني على التفريق بين الواجب والفرض، قال الباجي: "وقال أبو حنيفة هو واجب وليس بفرض والواجب عنده دون الفرض وفوق السنن وميزته على السنن أنه يجوز ترك السنن ولا يجوز ترك الواجب ونقصه عن الفرض أنه يكفر جاحد الفرض ولا يكفر جاحد الواجب"، ولذلك يجدر الإشارة إلى مسألة التفريق بين الفرض والواجب في الاصطلاح: فالجمهور يرون ألَّا فرق بينهما، وأنهما يُطلقان على معنًى واحد، وهو ما ذُمَّ تاركه شرعًا مطلقًا، وقيل: ما توعد بالعقاب على تركه. وأما مذهب الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه، فهم يُفرقون بين الفرض والواجب، فالواجب عندهم هو بمنزلةٍ بين الفرض والسنة، وحَدُّ الفرض: هو ما ثبت بدليل قطعي، كالكتاب، والسنة المتواترة، ويُمثّلون له: الصلوات الخمس، وصوم رمضان. وحَدُّ الواجب: هو ما ثبت بدليل ظنّي، كالقياس، وخبر الآحاد، ويُمثّلون له: الوتر، وزكاة الفطر، والأضحية. ومن المفارقات التي بينهما أن الفرض يكفر جاحده، بخلاف الواجب، فلا يكفر جاحده. يُنظر: أصول الشاشي (ص: ٣٧٩)، والعدة في أصول الفقه (٢/ ٣٧٦)، والبرهان في أصول الفقه (١/ ١٠٦)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩٧)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٦٥)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤٠) .

(٥) أخرجه الطيالسي في "مسنده" (١ / ٤٨٥) برقم: (٥٩٤) (أحاديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ١٩) برقم: (٤٦٣٣) (كتاب الصلاة، باب كم الوتر)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٤٩٦) برقم: (٦٩١٧) (من أبواب صلاة التطوع، من كان يوتر بثلاث أو أكثر)، (٤ / ٥٠٤) برقم: (٦٩٣٠) (من أبواب صلاة التطوع، من قال الوتر واجب).

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٠)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٠١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٦)، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦٨)، والعناية شرح الهداية (١/ ٤٢٣)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (١/ ٤٢٣)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٢٨)، والفتاوى الهندية (١/ ١١٠، ١١١). قال ابن المنذر: "ولا نعلم أحدًا سبقه [يقصد أبا حنيفة] إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس". الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٦٨). والقول بوجوب الوتر هو آخر الأقوال من أبي حنيفة.

(٧) يُنظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٩٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٧٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

١- **فمِن القرآن:** قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [سورة البقرة:٢٣٨].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر بالمحافظة والالتزام على الصلوات التي هي الفرائض؛ إذ وجوب المحافظة لا يكون إلى بالفرائض، وقد أكد ﷻ على الالتزام بالصلاة الوسطى، ويُفهم من ذلك أن عدد الصلوات عدد فردي وليس بزوجي، والتي هي خمس صلوات باتفاق أهل العلم، ولو كانت صلاة الوتر واجبةً لصارت ستًّا، وليس للست وسط(٢).

ونُوقش: بأنه يجوز أن هذه الآية نزلت قبل وجوب الوتر، فتكون وسطى في ذلك الوقت(٣).

ويُمكن أن يُجاب عنه بأمرين:

الأول: أنه لإثبات ذلك لا بُد مِن علم المُتقدم والمُتأخر بين الأدلة، ولم يثبت لدينا بأي دليل جعل الفرائض ستًّا.

الثاني: أن النبي ﷺ عيَّن الصلاة الوسطى بأنها صلاة العصر، فقال ﷺ يوم الأحزاب يَسُبُّ كفار قريش: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٩١)، والفروع (٢/ ٣٥٨)، والمبدع شرح المقنع (٢/ ٣٥٥)، والإنصاف (٤/ ١٠٧).
(٢) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٣٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٠١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٩١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦٩)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٧٥، ١٧٦).
(٣) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»(١)، وتعيين العصر بأنها وسط بين الفطر والظهر قبلها، والمغرب والعشاء بعدها، يؤكد أن الصلوات المفروضة هي خمس صلوات فقط.

٢- ومن السنة:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ»(٢).

وجه الاستدلال: الحديث دليل صريح على أن الصلوات التي فرضها الله علينا خمس صلوات فقط، وما عدا ذلك فتطوع(٣).

٢- وعَنْ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»(٤).

الاستدلال بالحديث من أربعة أوجه:

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨ / ٨٤) برقم: (٦٣٩٦) (كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين) (بنحوه)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١١٢) برقم: (٦٢٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قَالَ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) (بهذا اللفظ)، من حديث علي ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٢٥٤) برقم: (٢١٣) (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات) (بهذا اللفظ)، وأحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٧٣) برقم: (١٢٨٣٦) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ،) (بمثله)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (١ / ٤٥٢) برقم: (١٧٦٨) (كتاب الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلاة) (بمثله)، قال الترمذي: "حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريب".

(٣) يُنظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٨) برقم: (٤٦) (كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣١) برقم: (١١) (كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) (بمثله).

الأول: أن الأعرابي سأل عن المفروض من الصلاة، فأجبه النبي ﷺ بأنها خمس، ولو كان الوتر واجبًا لصار المفروض ست صلوات(١).

الثاني: أن الأعرابي سأل إن كان عليه غيرهنَّ، فأجابه ﷺ بالنفي، فدل على عدم وجوب غيرها من الصلوات(٢).

الثالث: أن النبي ﷺ وصف ما زاد على الخمس بالتطوع، والوتر منها، فلا يجب(٣).

الرابع: أن النبي ﷺ شهد له بالفلاح إن هو قام بهذه الفرائض، وبما أن الوتر ليس منها، ومن المعلوم ضرورةً أن النبي ﷺ لا يشهد لأحد بالفلاح تركَ واجبًا أو فرضًا، فدل على عدم وجوب الوتر(٤).

ونُوقش بأمرين:

الأول: أن الحديث يدل على فرضية الصلوات الخمس، والوتر عندنا ليس بفرض، بل هو واجب، وإذا لم يكن الوتر فرضًا لم تصر الفرائض ستًّا بزيادة الوتر عليها(٥).

الثاني: أنه يجوز أن يكون الحديث مُتقدمًا على وجوب الوتر، فكما لم يذكر النبي ﷺ وجوب الحج في الحديث، مع أنه من أركان الإسلام الخمسة، فيدل ذلك على أن الحديث كان قبل فرضية الحج، وقبل وجوب الوتر(٦).

ويُمكن أن يُجاب عنه: بأن الأعرابي عزمَ على تأدية الفرائض الخمس دون الزيادة

---

(١) يُنظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢١٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٠)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ١٩)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٩٩).

(٢) يُنظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢١٤)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ١٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦٩).

(٣) يُنظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢١٤)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠).

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧١).

(٦) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليها، ومع ذلك شهد له النبي ﷺ بالفلاح، وأنتم تقرون بأن الواجب يُعاقب تاركه، فكيف يشهد النبي ﷺ بالفلاح لمن استحق العقوبة على ترك الواجب.

٣- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...»(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ وصَّى معاذًا بأن يأمر أهل اليمن بخمس صلوات فقط، والتي هي الفرائض، ولم يذكر الوتر، فدل على عدم وجوبه.

كما أن هذا الحديث فيه دليل على مَن ادعى تَأَخُّر وجوب الوتر؛ لأن بَعْثَ معاذ إلى اليوم كان قريبًا من وفاته ﷺ، قال النووي: "هذا من أحسن الأدلة؛ لأن بَعْثَ معاذٍ ﷺ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل جدًّا"(٢).

٤- وعَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ(٣)، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ(٤)، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّأْمِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٤) برقم: (١٣٩٥) (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٧) برقم: (١٩) (كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه) (بنحوه).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠).

(٣) هو أبو محيريز، عبد الله بن محيريز بن جنادة القريشي، الجمحي، المكي، التابعي، نزل الشام، وسكن بيت المقدس. سمع من عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم من الصحابة. وروى عنه أبو قلابة، ومحمد بن يحيى بن حبان، والزهري، وآخرون من التابعين، وأجمعوا على توثيقه وإمامته وجلالته وفضله، وروى له البخاري ومسلم. قال الأوزاعي: "من كان مقتديًا فليقتد بمثل ابن محيريز، فإن الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز"، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقيل في خلافة عمر بن عبد العزيز. يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٩٤).

(٤) هو أبو رفيع المخدجي، الكناني، الفلسطيني، وقيل: رفيع، روى عن عبادة بن الصامت، وعنه ابن محيريز، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد له ترجمةً، قال عنه الذهبي: "لا يُعرف". ميزان الاعتدال (٤/ ٦٠٠). يُنظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣/ ٣١٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»(١).

وجه الاستدلال: قال الباجي: "وقول عبادة: «كذب أبو محمد» يعني أنه أخبره بالأمر على ما ليس عليه... وإنما أراد عبادة والله أعلم أن أبا محمد، وهو مسعود بن أوس، قد أتى من ذلك بما لم يرضه، وكان عنده من تدقيق النبي ﷺ ما يخالفه، فأتى بهذه اللفظة، تغليظًا على من ذهب إلى مخالفته لما عنده من النبي ﷺ خلافه، فإن مَن جاء بالخمس الصلوات التي كتبهن الله على العباد فإن له عند الله عهد أن يدخله الجنة، وهذا ينفي وجوب صلاة غيرها"(٢).

٥- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوِتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى»(٣).

وجه الاستدلال: أن الحديث نصٌّ على سُنِّية صلاة الوتر بحق الناس عدا الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٤) برقم: (١٤٢٠) (كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر) (بهذا اللفظ)، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١١٤) برقم: (٤٦٠/ ١) (كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس) (بمثله)، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٠٨) برقم: (١٤٠١) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها) (بنحوه مختصرا)، ومالك في "الموطأ" (١ / ١٦٩) برقم: (٤٠٠/ ١٢٣) (كتاب الصلاة، الأمر بالوتر) (بمثله)، وصحَّحه ابن حبان، وابن السكن، وابن عبد البر، وابن الملقن. يُنظر: التمهيد (١٥/ ٢٣٤)، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٥/ ٣٨٩)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٠٣).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٢١).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢ / ٥١٢) برقم: (٢٠٧٨) (مسند بني هاشم رضي الله عنهم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ)، والدارقطني في "سننه" (٢ / ٣٣٧) برقم: (١٦٣١) (كتاب الوتر، باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) (بنحوه)، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٠٠) برقم: (١١٢٣) (كتاب الوتر) (بنحوه)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٦٨) برقم: (٤٥٣٢) (كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس وأن الوتر تطوع) (بمثله)، قال ابن حجر: "مداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة، وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضا، وقد عنعنه، وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف: كأحمد، والبيهقي، وابن الصلاح، وابن الجوزي، والنووي، وغيرهم". التلخيص الحبير (٢/ ٣٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونُوقش: بأن الحديث غير ثابت، فقد ضعفه عامة أهل العلم(١).

٦- وعَنْ ابْنُ عُمَرَ ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»(٢).

٧- وعَنْ ابْنُ عُمَرَ ﷺ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي ﷺ أوتر على الراحلة، ومعلوم أن صلاة الفرض على الراحلة لا تجوز، مما يدل على أن صلاة الوتر لا تجب، وإنما هي من سائر النوافل، وذلك لثبوت صفة النوافل فيه، وهو أداؤها على الراحلة(٤).

ونُوقش: بأنه قد يكون ذلك حال عدم وجوبها، أو أنه حصل عذر له ﷺ جعله يصليها على الراحلة(٥).

ويُمكن أن يُجاب عنه: بأن فرْض ذلك غير مستقيم على ما سبق ذكره من اقتصار الفرائض على الصلوات الخمس كما جاء في حديث قصة معاذ، وهو مُتأخر قُرب وفاة النبي ﷺ، ومن جهة أخرى فإن الحديث الأول فرَّق بين الوتر والمكتوبة، مما يدل على عدم تطرق احتمال حصول عُذرٍ منعه ﷺ من الصلاة قائمًا، لأن الوتر من قبيل النوافل التي يجوز أداؤها على الراحلة.

---

(١) يُنظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٣٧٩)، ونصب الراية (٤/ ٢٠٦)، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٤/ ٣٢٧)، والتلخيص الحبير (٢/ ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٥) برقم: (١٠٩٧) (أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٥٠) برقم: (٧٠٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) (بمثله).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٥) برقم: (٩٩٩) (كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٩) برقم: (٧٠٠) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) (بنحوه).

(٤) يُنظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٢٢)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٥٩٣)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢١١)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٨٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦٩)، والتنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٦٤٢).

(٥) يُنظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (١/ ٤٢٥).

٣- ومِن الأثر:

١- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ(١) كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»(٢).

٢- وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ النَّجَّارِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْوِتْرِ، قَالَ: «أَمْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ، عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ»(٣).

وجه الاستدلال: أن الصحابة ﷺ فهموا من أمره ﷺ بالوتر سنيَّته، وأنه من أفضل النوافل، وليس أنه واجب، وهم أعلم الناس بسنته ﷺ.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

١- فمِن السنة:

١- عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»

---

(١) الحَتْم هو: اللَّازِمُ والواجِب الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٣٥٧) برقم: (١٦٧٥/ ٢) (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر) (بهذا اللفظ)، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٧١) برقم: (٤٥٤) (أبواب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم) (بمثله)، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٤٤) برقم: (١١٦٩) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر) (بنحوه مطولا)، وصحَّحه الحاكم، والألباني. يُنظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٤٤١)، وصحيح سنن النسائي (١/ ٣٦٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٥٤) برقم: (١٠٦٨) (كتاب الصلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض) (بهذا اللفظ)، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٠٠) برقم: (١١٢١) (كتاب الوتر) (بمثله)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٦٧) برقم: (٤٥٢٥) (كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس وأن الوتر تطوع) (بمثله)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٨ / ٣٢٦) برقم: (٣٩٣) (مسند عبادة بن الصامت، عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن عبادة) (بمثله)، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وقال البيهقي: "رواته ثقات". التلخيص الحبير (٢/ ٢٩).

قَالَهَا ثَلَاثًا(١).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث نص في المسألة، حيث توعَّد الرسول ﷺ مَن لم يوتر، والتوعُّد دليلٌ على الوجوب(٢).

ونُوقش بأمرين:

الأول: أن الحديث ضعَّفه غير واحد من أهل العلم، فقال النووي: "وحديث بريدة في روايته عبيد الله بن عبد الله العتكي أبو المنيب والظاهر أنه منفرد به وقد ضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن معين وغيره وادعى الحاكم أنه حديث صحيح"(٣).

والثاني: أنه على فرض صحته فإنه محمول على الاستحباب والندب المتأكد، فالمقصود بقوله: «فَلَيْسَ مِنَّا»، أي: ليس على سنتنا وطريقتنا.

٢- وعَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ(٤): أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ -رضي الله عنه- خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»(٥).

الاستدلال بالحديث من ثلاثة أوجه:

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٤) برقم: (١٤١٩) (كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر) (بمثله مطولا)، وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥٤٥٩) برقم: (٢٣٤٨٦) (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه) (بهذا اللفظ)، أُختلف في الحديث، فضعَّفه ابن الجوزي، والنووي، وصحَّحه العيني، وقال ابن حجر: "فيه عبيد الله بن عبد الله العتكي يكنى أبا المنيب، ضعفه البخاري، والنسائي وقال أبو حاتم: صالح، ووثقه يحيى بن معين". يُنظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٥)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ١١).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧١)، وسبل السلام شرح بلوغ المرام (٣/ ٢١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١).

(٤) هو أبو تميم، عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم الجيشاني، المصري، ولد في حياة الرسول ﷺ، وقدم المدينة زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحدث عنه، وعن علي، وأبي ذر، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، وقرأ القرآن على معاذ، وعنه عبد الله بن هبيرة، وكعب بن علقمة، ومرثد بن عبد الله، وغيرهم، ذكره العجلي في الثقات، توفي سنة: (٧٧ هـ). يُنظر: الثقات للعجلي (ص: ٢٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٧٣)، وإكمال تهذيب الكمال (٨/ ١٤٩).

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (١١ / ٥٧١٨) برقم: (٢٤٣٧٤) (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه) (بهذا اللفظ)، قال ابن رجب: إسناده جيد. يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٦/ ٢٣٠).

الأول: أنه ﷺ أمر بصلاة الوتر، ومطلق الأمر للوجوب(١).

الثاني: أنه سماها «زيادة»، والزيادة إنما تتحقق على الشيء إذا كانت من جنس المزيد عليه، فلا يُقال: زاد في ثمنه إذا وهب هبةً مبتدأة، فهي تتحقق إذًا في الواجبات؛ لأنها محصورة، لا في النوافل؛ لأنه لا نهاية لها(٢).

الثالث: أنه قال: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ»، فأضاف الزيادة إلى الله ﷻ، والسنن إنما تضاف إلى الرسول ﷺ، فدل ذلك على وجوب الوتر(٣).

ونُوقشت أوجه الاستدلال من عدة أوجه:

الأول: عدم التسليم بأن مطلق الأمر للوجوب، بل قد يكون للندب، أو قد يكون لمزيد تأكيد، وذلك لوجود ما يصرفه عن الوجوب، كما في هذه المسألة، فإن صلاته ﷺ على الراحلة صرفت الأمر للندب؛ لأن الفريضة لا تُؤَدَّى على الراحلة، وكذا في حديث الأعرابي، وحديث معاذ رضي الله عنه(٤).

الثاني: أن المقصود بالزيادة إنما هو لإصلاح الصلاة المفروضة، وسدِّ ما ينقصها، فَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ...»الحديث(٥)، ولا يُقصد

---

(١) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٦٩)، والعناية شرح الهداية (١/ ٤٢٥).

(٢) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٦٩)، والعناية شرح الهداية (١/ ٤٢٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) يُنظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (١/ ٤٢٥)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٥١).

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٣٢٢) برقم: (٨٦٤) (كتاب الصلاة، باب قول النبي كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه) (بهذا اللفظ)، والنسائي في "المجتبى" (١ / ١١٥) برقم: (٤٦٤/ ١) (كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة) (بمعناه)، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٣٧) برقم: (٤١٣) (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة) (بمعناه)، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٤٢٥) برقم: (١٤٢٥) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة) (بنحوه مختصرا)، وصحَّحه أبو زرعة بإسناد أبي داود. يُنظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٣).

بذلك قيامها بذاتها، فالوتر ليس بواجب، وإنما هو سُنَّة مُؤكدة، تُصلَح باقي الفرائض بها كسائر النوافل(١).

الثالث: أن النبي ﷺ أوتر بركعة، وبثلاث، وبخمس، وبسبع، وبأكثر من ذلك، ولو كان الوتر فرضًا لكان موقتًا معروفًا عدده؛ كالصلوات الخمس.

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»(٢).

وجه الاستدلال: أن الأمر في هذا الحديث للوجوب، ووجود القضاء دليلٌ على وجوب الأداء(٣).

الترجيح:

يظهر لي رُجحان القول الأول القائل بأن صلاة الوتر سُنَّة مؤكدة، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارض المقاوم، إضافة إلى ما أُورد على أدلة القول الآخر من مناقشات معتبرة.

ثمرة الخلاف: تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في جانب حصول الإثم، فمَن قال أن صلاة الوتر واجبة يأثم بتركها، ومن قال أنها سنة فلا إثم عليه بتركها.

---

(١) يُنظر: سبل السلام (٢/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٨) برقم: (١٤٣١) (كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر) (بهذا اللفظ)، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٨٠) برقم: (٤٦٦) (أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه) (بنحوه)، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٥٨) برقم: (١١٨٨) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في من نام عن وتر أو نسيه) (بنحوه)، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٠٢) برقم: (١١٣١) (كتاب الوتر) (بمثله)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال النووي: "رواه أبو داود بإسناد حسن ورواه الترمذي بإسناد ضعيف". المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٢). ويُنظر: صحيح سنن أبي داود (٥/ ١٧٥).

(٣) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥).

سبب اختيار ابن أبي العز:

اختار ابن أبي العز القول بسنيَّة صلاة الوتر لما ثبت عنده من أدلة الصحاح، وذلك فيما نصَّ عليه بقوله: "والتعليل الصحيح أن النبي ﷺ أوتر على الراحلة، والفرض لا يؤدى على الراحلة لغير ضرورة.

في حديث طلحة، وعبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ: «خمس صلوات ...»(١)، مع قول الله عز وجل: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [سورة البقرة:٢٣٨] ما يغني عن مثل هذا التعليل"(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٦٤٢ - ٦٤٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: قضاء الوتر.

المطلب الأول: نقل نص كلام ابن أبي العز في المسألة:

قال المرغيناني في الهداية: "ولهذا وجب القضاء بالإجماع"(١).

فقال ابن أبي العز تعليقًا عليه: "فيه نظر، وكيف يدَّعي الإجماع في أمرٍ جمهورُ العلماء على خلافه!

قال السروجي: قال في (الذخيرة): يقضي في ظاهر الرواية عن أصحابنا، وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول لا قضاء عليه. وعن محمد أنه قال: أحب إليَّ أن يقضيه. وأما عند الشافعي وغيره فلا يجب عليه القضاء.

وقال ابن حنبل(٢)، وأبو مصعب(٣) واللخمي من المالكية(٤): لا يقضي بعد الفجر، وبعد طلوع الشمس لا يقضي عند مالك، وللشافعي قولان فيه، وفي السنن المؤقتة. انتهى.

فأين الإجماع والحالة هذه، مع أنه قد حكى جماعة من الأصحاب، القدوري(٥) وغيره

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٦).

(٢) يقصد أحمد بن حنبل.

(٣) هو أبو مصعب، أحمد بن أبي بكر، القاسم بن الحارث الزهري، شيخ دار الهجرة، من تلاميذ مالك الملازمين له، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة، وهو من أواخر رواة الموطأ، حدث عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، توفي سنة: (٢٤٢ هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٣٦).

(٤) هو طليب بن كامل اللخمي، أبو خالد، من كبار أصحاب مالك وجلسائه، وهو أيضاً عبد الله فله اسمان، وأصله أندلسي، سكن بالإسكندرية، روى عنه ابن وهب، وابن القاسم، وبه تفقه قبل رحلته إلى مالك مع سعد وعبد الرحيم، وكانوا عنده أوثق أصحاب مالك، توفي بالإسكندرية سنة: (١٧٣ هـ). يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٤٠٥).

(٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين ابن أبي بكر، الفقيه، البغداديّ، المعروف بالقدوريّ، صاحب: (المختصر) المعروف، تفقّه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجانيّ، وتفقّه عليه أبو نصر، أحمد بن محمد بن محمد، وشرح مختصره، انتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، من مؤلفاته:

أن أبا حنيفة رجع عن القول بفرضية الوتر، فلا فائدة في إتعاب الفكر في ترجيح قول مرجوع عنه بمثل هذا التعليل"(١).

فيتبين من ذلك أنَّ ابنَ أبي العز يَختارُ القولَ بعدم وجوب قضاء الوتر؛ حيث إنه ردَّ على القائل به، ونقده لنقل الإجماع عليه، ونسبته للأقوال بخلافه.

المطلب الثاني: صورة المسألة:

إذا طلع الفجر وخرج وقت صلاة الوتر، فهل يصح لأحد أن يصليه قضاءً؟ وما حكم ذلك؟

المطلب الثاني: الخلاف في المسألة:

أولًا: سبب الخلاف في المسألة: قال ابن رشد رحمه الله: "وسبب اختلافهم: معارضة عمل الصحابة في ذلك بالآثار، وذلك أن ظاهر الآثار الواردة في ذلك أنه لا يجوز أن يصلي بعد الصبح كحديث أبي نضرة المتقدم(٢)، وحديث أبي حذيفة العدوي في هذا خرَّجه أبو داود، وفيه: «وَجَعَلَهَا لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»(٣)... وأما العمل المخالف في

(التقريب)، و(مسائل الخلاف بين أصحابنا)، توفي سنة: (٤٢٨ هـ). يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٤٧).

(١) التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٦٤٣، ٦٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٤) برقم: (٧٥٤) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٣) برقم: (١٤١٨) (كتاب الصلاة، تفريع أبواب الوتر باب استحباب الوتر)، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٦٩) برقم: (٤٥٢) (أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر)، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٤٤) برقم: (١١٦٨) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فِي الوتر)، ولفظ أبي داود: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»، قال ابن

ذلك للأثر: فإنه رُوي عن ابن مسعود، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وحذيفة، وأبي الدرداء، وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح"(١).

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

١- أجمع الفقهاء على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقتٌ للوتر(٢).

فإذا طلع الصبح، فقيل: يخرج وقته، وهو مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

وقال المالكية: إذا طلع الصبح خرج وقته الاختياري، ويبقى الضروري إلى صلاة الصبح(٦).

٢- اتفق الأئمة الأربعة على أن أفضل وقت للوتر هو آخر الليل لمن تيقن استيقاظه في هذا الوقت(٧)، وحصل الخلاف بين العلماء في حكم قضاء الوتر بعد خروج وقته على ثلاثة أقوال:

الصَّلاح: "حسن الإسناد"، وضعَّفه البخاري، وقال ابن حبان: "إسناده منقطع، ومتنٌ باطل". يُنظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٤/ ٣١٢)، والتلخيص الحبير (٢/ ٣٤).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢١٢).

(٢) يُنظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٣)، والاستذكار (٢/ ١٢٢).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٠)، والفتاوى الهندية (١/ ٥١).

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣٢٩)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠٣).

(٥) يُنظر: الإنصاف (٤/ ١٠٥)، وكشاف القناع (٣/ ٢٣).

(٦) يُنظر: شرح التلقين (١/ ٧٨٣)، والمنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٢٥)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ١٦٤)، وشرح زروق على متن الرسالة (١/ ٢٧٤)، وأسهل المدارك (١/ ٣٠٥)، وعندما سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمَّن نام عن صلاة الوتر قال: "يصلي ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح". مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨٩).

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٢)، والفتاوى الهندية (١/ ١١١)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ١٤)، والمغني (٢/ ٥٩٦)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الأول: أن الوتر لا يُقضى على صفته، وهو مروي عن الحسن البصري(١)، وعطاء(٢)، وقتادة(٣)، والشعبي(٤)، ومكحول(٥)(٦)، وسعيد بن جبير(٧)(٨)، وقد رُوي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة(٩)، وهو مذهب المالكية(١٠)، والقديم من قولي الشافعي(١١)،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ١٠) برقم: (٤٥٩٥) (كتاب الصلاة، باب فوت الوتر)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٤٨٠) برقم: (٦٨٤٢) ورقم: (٦٨٤٤) (من أبواب صلاة التطوع، ما فيه إذا صلى الفجر ولم يوتر).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ٩) برقم: (٤٥٩٢) (كتاب الصلاة، باب فوت الوتر)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٤٨٠) برقم: (٦٨٤٣) (من أبواب صلاة التطوع، ما فيه إذا صلى الفجر ولم يوتر).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ١٠) برقم: (٤٥٩٥) (كتاب الصلاة، باب فوت الوتر).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٤٨٠) برقم: (٦٨٤٥) (من أبواب صلاة التطوع، ما فيه إذا صلى الفجر ولم يوتر).

(٥) هو أبو عبد الله، وقيل أبو أيوب، مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل بن سند بن شروان، عالم أهل الشام، كثير الإرسال، قيل أنه سمع من أنس ﷺ، ويقال أنه من الفرس من السبي الذين سبوا من فارس، قال أبو حاتم: "ما بالشام أحد أفقه من مكحول"، توفي سنة: (١١٢ هـ)، وقيل: (١١٣ هـ)، وقيل: (١١٤ هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٤٨٠) برقم: (٦٨٤٦) (من أبواب صلاة التطوع، ما فيه إذا صلى الفجر ولم يوتر).

(٧) هو أبو محمد، وقيل أبو عبد الله، سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، روى عن: ابن عباس فأكثر وجود، وعن عدد من الصحابة، كثير العبادة، روي أنه دخل الكعبة، فقرأ القرآن في ركعة، وأنه كان يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء في شهر رمضان، وكانوا يؤخرون العشاء، قتله الحجاج سنة: (٩٥ هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٤٨٠) برقم: (٦٨٤٧) (من أبواب صلاة التطوع، ما فيه إذا صلى الفجر ولم يوتر).

(٩) يُنظر: العناية شرح الهداية (١/ ٤٢٦)، والتنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٦٤٣)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٤٨١).

(١٠) يُنظر: المدونة (١/ ٢١٢)، وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٩٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٧٨)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٧)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤١٢).

(١١) يُنظر: الأم (١/ ١٦٨)، ومختصر المزني (١/ ١١٩)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨)، وبحر المذهب للروياني (٢/ ٢١٧)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٤٢)، قال الشافعي في «الأم»: "فإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض".

ورواية عن أحمد(١)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وابن القيم(٣)، وهو اختيار ابن أبي العز.

القول الثاني: أنه يجب قضاء الوتر على صفته، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه(٤)، واستُشكل قول الصاحبين؛ لأن وجوب القضاء فرع عن وجوب الأداء، وهما لا يقولان بوجوب الوتر خلافًا لإمامهما(٥).

القول الثالث: أنه يُستحب قضاء الوتر مطلقًا، وهو مروي عن محمد بن الحسن(٦)، وهو الأصح في مذهب الشافعية(٧)، ومذهب الحنابلة(٨)، وعند ابن حزم يُستحب أن يقضيه إذا لم يتركه عمدًا، فإن كان تركه عمدًا فليس له قضاؤه(٩).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

---

(١) يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٤١٠)، والفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٥٨)، والمبدع شرح المقنع (٢/ ٣٨١)، والإنصاف (٤/ ١٥٣).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨٩)، وأعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣٣٧)، والإنصاف (٤/ ١٥٣).

(٣) يُنظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣٣٧).

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٦)، والمحيط البرهاني (١/ ٤٧٠)، وخزانة المفتين (ص: ٦٢٧)، والعناية شرح الهداية (١/ ٤٢٦)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٤٨١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٢٤).

(٥) يُنظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٠٤).

(٦) يُنظر: العناية شرح الهداية (١/ ٤٢٦)، والتنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٦٤٣)، والبناية شرح الهداية (٢/ ٤٨١).

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٨٧)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٤٢).

(٨) يُنظر: المغني (٢/ ٥٤٤)، والفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٥٨)، والمبدع شرح المقنع (٢/ ٣٨٠)، والإنصاف (٤/ ١٥١).

(٩) يُنظر: المحلى بالآثار (٢/ ١٤٤).

٤- فمِن السنة:

٨- ما جَاءَ فِي الحَدِيْثِ الطَّوِيلِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عِنْدَمَا سُئِلَتْ عَنْ قِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ، وَفِيهِ قَالَت: «وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»(١).

وجه الاستدلال: قال ابن رجب: "واستدل من قال: لا يقضي الوتر بأن النبي ﷺ كان إذا نام أو شغله مرض أو غيره عن قيام الليل صلى بالنهار ثنتي عشرة ركعة... فدل على أنه كان يقضي التهجد دون الوتر"(٢).

ولأن النبي ﷺ عندما صلاها شفعًا لم يكن قضاءً للوتر؛ لاختلاف الصفة، ولا بد للقضاء أن يحاكي الأداء(٣).

٩- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُوتِرْ، فَلَا وِتْرَ لَهُ»(٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في منع قضاء الوتر لمن لم يوتر قبل طلوع الفجر.

ويُمكن أن يُناقش: بأن الحديث عام يشمل المعذور وغير المعذور، وخُص منه

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٨) برقم: (٧٤٦) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) (بهذا اللفظ).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٥٨).

(٣) يُنظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣٣٧).

(٤) أخرجه الطيالسي في "مسنده" (٣ / ٦٤٥) برقم: (٢٣٠٦) (ما روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعمارة العبدي عن أبي سعيد) (بمثله)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ٩) برقم: (٤٥٩١) (كتاب الصلاة، باب فوت الوتر) (بنحوه)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢ / ٢٧٣) برقم: (١٠٩٢) (كتاب الصلاة، باب النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر) (بهذا اللفظ)، وابن حبان في "صحيحه" (٦ / ١٦٨) برقم: (٢٤٠٨) (كتاب الصلاة، ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفريضة) (بمثله)، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٠١) برقم: (١١٢٩) (كتاب الوتر) (بمثله)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٧٨) برقم: (٤٥٨٦) (كتاب الصلاة، باب وقت الوتر) (بمثله). قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، وقال ابن رجب: "لا يصح". فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٥١، ١٥٥). وصححه الألباني. يُنظر: صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (١/ ٣٠٩).

المعذور في حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعًا: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»(١)، والخاص مُقدم على العام.

ويُمكن أن يُجاب عنه: بأنه لا مُعارضة في هذا الحديث؛ إذِ الثابت كما في حديث عائشة ﷺ السابق أن النبي ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع بالليل صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة، وهو المراد في هذا الحديث، فإنه لا يصلي الوتر على هيأته، وإنما يصليه شفعًا.

٥- ومِن المعقول:

١- أن الأصل عدم القضاء حتى يرد دليلٌ صحيحٌ على صحة القضاء.

قال الإمام أحمد: "لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئًا من التطوع، إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر"(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: "وتر النهار يُقضى بالاتفاق، وأما وتر الليل فلم يقم على قضائه دليل؛ فإن المقصود منه قد فات، فهو كتحية المسجد ورفع اليدين في محل الرفع والقنوت إذا فات"(٣).

٢- أن الله ﷻ شرع الوتر من أجل أن يكون عمل الليل وترًا، كما شرع المغرب ثلاثًا ليكون عمل النهار وترًا؛ فإذا فُعل الوتر في النهار لم يبق في قضائه الفائدة التي شُرع من أجلها، والله أعلم(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة **من السنة:**

١- فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ

---

(١) يأتي تخريجه في أدلة القول الثاني.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ١١٦).

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣٣٧).

(٤) يُنظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣٣٦، ٣٣٧).

إِذَا ذَكَرَهُ»(١).

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ» أمر بالقضاء، والأصل في الأمر أنه للوجوب، وقوله: «فَلْيُصَلِّهِ» أي على صفته؛ لأن هذا هو الأصل، ولأن القضاء يحكي الأداء.

ويُمكن أن يُناقش: بأن تقرير كون الأصل في الأمر الوجوب في نظر، فإن هذا الأمر قد تنازع فيه أهل الأصول، وعلى التسليم فإن العلماء متفقون أن الأمر إذا صرفه صارف عن الوجوب لم تبق له دلالة على الوجوب(٢).

ومن الصوارف: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وفيه أنَّه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»... الحديث(٣).

فلو كان الوتر واجبًا لكانت الصلوات في اليوم والليلة ست صلوات.

وأما توجيه قوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّهِ» بأنه على صفته، فإنه يُناقش بأن هذا اللفظ مُجمل، وقد بينته السنة بأنه ﷺ كان يصليه شفعًا كما في حديث عائشة السابق.

٢- وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٨) برقم: (١٤٣١) (كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر) (بهذا اللفظ)، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٨٠) برقم: (٤٦٦) (أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه) (بنحوه)، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٥٨) برقم: (١١٨٨) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في من نام عن وتر أو نسيه) (بنحوه)، والحاكم في "مستدركه" (١ / ٣٠٢) برقم: (١١٣١) (كتاب الوتر) (بمثله)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال النووي: "رواه أبو داود بإسناد حسن ورواه الترمذي بإسناد ضعيف". المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٢). ويُنظر: صحيح سنن أبي داود (٥/ ١٧٥).

(٢) يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٥٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩). قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بعد أن ساق الأقوال في مسألة (الأمر المتجرد عن القرائن): "والحقُّ أنَّها للوجوب إلَّا بدليل صارفٍ عنه". مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص: ٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٨) برقم: (٤٦) (كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣١) برقم: (١١) (كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) (بمثله).

كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»(١).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث نص في ثبوت القضاء لكل الصلوات، قال ابن تيمية رحمه الله: "وهذا يعم الفرض وقيام الليل والوتر والسنن الراتبة"(٢)، وإنما وجب القضاء لأنه فرع عن الأداء، فلما كان الأداء واجبًا، فكذلك القضاء إذا فات وقت الأداء.

ويُمكن أن يُناقش: بما نُوقش به الدليل السابق بأن الأمر ليس للوجوب، وأن القضاء لا يكون على صفته، وإنما يكون شفعًا كما ثبت في السنة.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بمثل أدلة أصحاب القول الثاني؛ إلا أنهم حملوا الأمر فيها على الاستحباب؛ لأن الوتر عندهم في أصله لا يجب.

وأما رأي ابن حزم فهو جمعٌ بين القولين، فجعل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُوتِرْ، فَلَا وِتْرَ لَهُ»(٣) فيمن تعمد تركه ولم ينسَ، وأما مَن نسي فاستدل له بحديث أنس رضي الله عنه: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»(٤)، فاستحبَّ له أن يقضيه.

الترجيح:

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٢٢) برقم: (٥٩٧) (كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٢) برقم: (٦٨٤) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة) (بمثله).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

يظهر لي رُجحان القول الأول القائل بأن الوتر لا يُقضى على صفته، وأن مَن فاته لغلبة نوم أو أي شاغلٍ فله أن يصلي من النهار شفعًا كما ثبت من فعل النبي ﷺ في حديث عائشة، وأدلة الأقوال المخالفة لا تُعارض هذا القول، بل إنها تُؤكده وتعضده، والله أعلم.

سبب اختيار ابن أبي العز:

اختار ابن أبي العز القول بأن الوتر لا يُقضى بعد فوات وقته، وقد تعقَّب حكاية المرغيناني الإجماع على وجوب قضاء الوتر في الهداية، فقال: "وكيف يدَّعي الإجماع في أمرٍ جمهورُ العلماء على خلافه..."(١)، ثم ساق أقوال أهل العلم المخالفة لهذا القول.

وأما توجيه حكاية الإجماع بأنه إجماع مذهبيّ؛ فالجواب: أنه حُكي عن كثير من الحنفية خلاف هذا القول، ومنهم صاحبا أبي حنيفة كما ذكر ابن أبي العز.

ولم ينص ابن أبي العز رحمه الله على سبب الاختيار؛ لأن هذه مسألة فرعٌ عن المسألة التي قبلها في حكم صلاة الوتر، فهو اختار القول بعدم وجوبها، ومن لازم هذا القول ألا يرى لزوم قضائه؛ لأن القضاء فرعٌ عن الأداء.

(١) التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٦٤٣).

المبحث الثالث: أَقَلُّ الوِتر.

المطلب الأول: نقل نص كلام ابن أبي العز في المسألة:

قال المرغيناني في الهداية: "(الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام)؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث، وحكى الحسن رحمه الله إجماع المسلمين على الثلاث(١)، وهذا أحد أقوال الشافعي رحمه الله تعالى، وفي قول يوتر بتسليمتين، وهو قول مالك رحمه الله تعالى، والحجة عليهما ما رويناه"(٢).

فقال ابن أبي العز تعليقًا عليه: "هذا غير صحيح عن الحسن، وإن ثبت عنه فيحتمل أنه أراد الإجماع على جواز الإيتار بثلاث بتسليمة، فإن الإيتار بثلاث بتسليمتين، أو الإيتار بواحدة من غير تقدم شفع فيه نزاع.

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في عدد ركعات الوتر، فكان ابن عمر يقول: «الوتر ركعة»(٣)... وقد اختلفَ أهل العلم في الرجل يوتر بركعة ليس قبلها شيء، كأنه صلى العشاء الآخرة، ثم أراد أن يوتر بركعة... ولا يظن بالحسن البصري أنه يخفى عنه مثل هذا الخلاف، والأحاديث الواردة في الإيتار بواحدة متفق على صحتها في (الصحيحين)، و(السنن)، و(المسانيد) لا مطعن فيها..."(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤/ ٤٩٢) برقم: (٦٩٠٤) (من أبواب صلاة التطوع – من كان يوتر بثلاث أو أكثر)، قال: «حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ ثَلَاثٌ، لَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ». قال الزيلعي: "وَعَمْرٌو هَذَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، فَإِنِّي وَجَدْته مُصَرَّحًا بِهِ فِي إسْنَادٍ آخَرَ، نَظِيرَ هَذَا". نصب الراية لأحاديث الهداية (٢/ ١٢٢). وقال ابن حجر: "وَعَمْرو هَذَا هُوَ ابْن عبيد وَهُوَ مَتْرُوك". الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٩٣).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٧٣) برقم: (٧٥٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل) بلفظه.

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٦٤٤ – ٦٥٢).

فيتبين مما سبق أن ابن أبي العز يختارُ القولَ بأن أقل الوتر ركعة واحدة؛ وذلك لكونه ساق الأدلة على ذلك وصححها.

المطلب الثاني: الخلاف في المسألة:

اختلف أهل العلم في أقل الوتر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أقلَّ الوتر ركعة واحدة، وهو مروي عن أبي بكر(١)، وعمر(٢)، وعثمان بن عفان(٣)، وسعد بن أبي وقاص(٤)، وحذيفة(٥)، وابن مسعود(٦)، وابن عمر(٧)، وابن الزبير(٨)، وأبي موسى الأشعري(٩)، وابن عباس(١٠)، ومعاوية(١١) ﷺ، وبه قال سعيد بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٤٨٨) برقم: (٦٨٨٣) (من أبواب صلاة التطوع، من كان يوتر بركعة).
(٢) يُنظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٧٨).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ٢٤) برقم: (٤٦٥٣) (كتاب الصلاة، باب كم الوتر)، ويُنظر: التمهيد (٨/ ٣٤٨)، والمغني (٢/ ٥٧٨)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٧٨).
(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ١٧٢) برقم: (٤٠٧) (كتاب الصلاة، الأمر بالوتر)، ويُنظر: التمهيد (٨/ ٣٤٨)، والمغني (٢/ ٥٧٨)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٧٨).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ٢٥) برقم: (٤٦٥٨) (كتاب الصلاة، باب كم الوتر)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٤٨٧) برقم: (٦٨٧٨) (من أبواب صلاة التطوع، من كان يوتر بركعة).
(٦) المرجع السابق.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٤٨٧) برقم: (٦٨٧٥) (من أبواب صلاة التطوع، من كان يوتر بركعة)، ويُنظر: الاستذكار (٢/ ١١٠)، والتمهيد (٨/ ٣٤٨)، والمغني (٢/ ٥٧٨).
(٨) يُنظر: التمهيد (٨/ ٣٤٨)، والمغني (٢/ ٥٧٨)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٧٨).
(٩) يُنظر: التمهيد (٨/ ٣٤٨)، والمغني (٢/ ٥٧٨)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٧٨).
(١٠) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ٢١) برقم: (٤٦٤١) (كتاب الصلاة، باب كم الوتر)، (٣ / ٢٤) برقم: (٤٦٥٢) (كتاب الصلاة، باب كم الوتر)، ويُنظر: التمهيد (٨/ ٣٤٨)، والمغني (٢/ ٥٧٨)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٧٨).
(١١) يُنظر: التمهيد (٨/ ٣٤٨)، والمغني (٢/ ٥٧٨)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٧٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسيب(١)، وأبو ثور(٢)، وهو مذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦)، وهو اختيار ابن أبي العز.

القول الثاني: أن أقلَّ الوتر ثلاث ركعات، وهو مروي عن الحسن البصري(٧)، وسفيان الثوري(٨)، وإبراهيم النخعي(٩)، وهو مذهب الحنفية(١٠).

---

(١) يُنظر: التمهيد (٨/ ٣٤٨)، والمغني (٢/ ٥٧٨)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٧٨).

(٢) يُنظر: التمهيد (٨/ ٣٤٨)، والمغني (٢/ ٥٧٨)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٧٨).

(٣) يجوز الوتر بركعة واحدة عند المالكية؛ غير أنه يُكره أن يُوتر بواحدة لا شفعَ قبلها. يُنظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ١٣٤)، والاستذكار (٢/ ١١٠)، والتمهيد (٨/ ٣٤٧)، والمنتقى شرح الموطأ (١/ ٢١٤)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٥٠١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ١١).

(٤) يُنظر: الأم (١/ ١٦٤)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٥٧)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ١٢، ٢١)، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٣٦)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٩٣)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٤٢).

(٥) للإمام أحمد ثلاث روايات، الأولى: أن الوتر بواحدة جائز مع الكراهة مطلقًا. والثانية: أنه جائز مع الكراهة بلا عذر، وجائز بلا كراهة مع العذر. والثالثة: أنه جائز بلا كراهة مطلقًا. يُنظر: مختصر الخرقي (ص: ٢٩)، والمغني (٢/ ٥٧٨)، والمقنع (ص: ٥٧)، وعمدة الفقه (ص: ٢٧)، والعدة شرح العمدة (ص: ٩٥)، والفروع وتصحيح الفروع (٢/ ٣٥٨، ٣٥٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٧١)، والمبدع شرح المقنع (٢/ ٣٥٧)، والإنصاف (٤/ ١١٣، ١١٤)، وشرح المنتهى لابن النجار (٢/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٦) يُنظر: المحلى بالآثار (٢/ ٨٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٤٩٢) برقم: (٦٩٠٤) (من أبواب صلاة التطوع، من كان يوتر بثلاث أو أكثر)، قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ ثَلَاثٌ، لَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. (ق)ال الزيلعي: "وعمرو هذا، الظاهر أنه عمرو بن عبيد، وهو متكلم فيه". نصب الراية (٢/ ١٢٢).

(٨) يُنظر: الاستذكار (٢/ ١١٠)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ٢٠) برقم: (٤٦٣٨) (كتاب الصلاة، باب كم الوتر)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٤٩٢) برقم: (٦٩٠٣) (من أبواب صلاة التطوع، من كان يوتر بثلاث أو أكثر).

(١٠) يُنظر: مختصر القدوري (ص: ٢٩)، والمبسوط للسرخسي (١/ ١٦٤)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٠٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٧١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٧٠)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (١/ ٤٢٦)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١١٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

٦- فمِن السنة:

١٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»(١).

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث نصٌّ بأنَّ للمصلي أن يوتر بواحدة، وله الخيار في ذلك.

ونُوقش: بأن الصحيح وقفه على أبي أيوب الأنصاري ﷺ(٢).

ويُمكن أن يُجاب عنه: بأن الحديث قد صحَّحه جمعٌ من العلماء، فقال النووي فيه: "حديث صحيح رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح، وصححه الحاكم"(٣).

١١- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»(٤).

وجه الاستدلال: أنه لو كان أقل الوتر ثلاثًا لبيَّنه النبي ﷺ، وبما أنه لم يثبت عنه نص صريح بتحديد أقله، والثابت من قوله وفعله أنه أوتر بواحدة، فكان

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٤) برقم: (١٤٢٢) (كتاب الصلاة، باب كم الوتر) (بهذا اللفظ)، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٦٢) برقم: (١٧١١ / ٣) (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر) (بمثله)، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٦٠) برقم: (١١٩٠) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع) (بمثله مختصرًا)، وصحَّح أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر وقفه. يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ١١٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ٢٩). وقال الألباني: "إسناده صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم، والنووي، والذهبي". صحيح سنن أبي داود (٥/ ١٦٤).

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ١١٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧٣) برقم: (٧٥٢) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل) (بهذا اللفظ).

دليلًا على أنه هو الأقل.

١٢- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»(١).

وجه الاستدلال: أن هذا نصٌ منه ﷺ بأن الوتر ركعة واحدة.

ويُمكن أن يُناقش: بأن الحديث دليل لنا بأنه يجب أن يُسبق الوتر بركعتين؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، ثم قال: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»، أي أنه لا بد أن يسبق الوتر قيامٌ، وأدناه ركعتان.

٧- ومِن الأثر:

١- عَنْ لَيْثٍ(٢): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ(٣).

٢- وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُحْيِي بِهَا لَيْلَةً(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٤) برقم: (٩٩٠) (كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٧١) برقم: (٧٤٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل) (بمثله).

(٢) هو أبو بكير، وقيل أبو بكر، ليث بن أبي سليم بن زنيم الأموي مولاهم، محدث الكوفة، وأحد علمائها الأعيان، على لِينٍ في حديثه، لنقص حفظه. حدَّث عن: الشعبي، ومجاهد، وطاووس، وعطاء، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم. وممن حدَّث عنه: الثوري، وشعبة، وشريك، والفضيل بن عياض. قال أحمد بن حنبل: ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، ولكن حدَّث عنه الناس. توفي سنة: (١٣٨ هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٧٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٤٨٨) برقم: (٦٨٨٣) (من أبواب صلاة التطوع، من كان يوتر بركعة).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ٣٥٤) برقم: (٥٩٥٢) (كتاب فضائل القرآن، باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي وفي كم يقرأ القرآن) (بهذا اللفظ)، وسعيد بن منصور في "سننه" (٢ / ٤٦٩) برقم: (١٥٨) (كتاب التفسير، فضائل القرآن) (بنحوه مطولا)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٤٨٨) برقم: (٦٨٨٤) (من أبواب صلاة التطوع، من كان يوتر بركعة) (بنحوه مطولا).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ(١)، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ(٢).

٤- وعَنْ عِكْرِمَةَ(٣) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَفَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، فَكَانَا يَسْمُرَانِ حَتَّى شَطْرِ اللَّيْلِ فَأَكْثَرَ، قَالَ: فَشَهِدَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مُعَاوِيَةُ رَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَجِئْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَضْحَكُ مِنْ مُعَاوِيَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا؟ قَالَ: أَصَابَ أَيْ بُنَيَّ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا أَعْلَمَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، إِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، يُوتِرُ بِمَا شَاءَ(٤).

وجه الاستدلال من الآثار: أن اجتماع الصحابة على عمل من الأعمال دليلٌ على جوازه وثبوته، ولو لم يرد به دليل صريح؛ إذ إنهم أعرف بالوحي وأعلم به كونهم عاصروه، وقد تفقهوا على يد خير البشر محمد ﷺ، ففعلهم إذا لم يُعرف له مخالف منهم ولم يُعارض حديثًا ثابتًا صريحًا كان حجة.

٨- **ومِن المعقول**: قالوا: لأنه إذا جاز أن يفصل الوتر بسلام قبلها، جاز أن تُصلى وحدها(٥).

---

(١) هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي، الزهري، المدني، نزيل الشام. روى عن: ابن عمر، وجابر بن عبد الله شيئا قليلا. عن الليث بن سعد، قال: "ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب، يحدث في الترغيب، فتقول: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب، قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة، كان حديثه". توفي سنة: (١٢٤ هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ١٧٢) برقم: (٤٠٧) (كتاب الصلاة، الأمر بالوتر).

(٣) هو أبو عبد الله، عكرمة القرشي مولاهم، العلامة، الحافظ، المفسر، المدني، البربري الأصل. قيل: كان لحصين بن أبي الحر العنبري، فوهبه لابن عباس. حدث عن: ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم. وممن حدث عنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وعمرو بن دينار. قال قتادة: "أعلم الناس بالحلال والحرام: الحسن، وأعلمهم بالمناسك: عطاء، وأعلمهم بالتفسير: عكرمة". توفي سنة: (١٠٥ هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٢).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٢٨) برقم: (٣٧٦٤) (كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر معاوية ﷺ) (بنحوه مختصرا)، (٥ / ٢٨) برقم: (٣٧٦٥) (كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر معاوية ﷺ) (بنحوه مختصرا)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ٢١) برقم: (٤٦٤١) (كتاب الصلاة، باب كم الوتر) (بهذا اللفظ)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٤٨٧) برقم: (٦٨٧٧) (من أبواب صلاة التطوع، من كان يوتر بركعة) (بنحوه مرفوعا مختصرا).

(٥) يُنظر: الاستذكار (٢/ ١١١).

وأَمَّا وجه الكراهة لمن قال بذلك: فلأنه "لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه أوتر بواحدة ليس قبلها صلاة، بل كان يداوم على صلاة قبلها، فإذا اقتصر على ركعة كان فيه ترك للسنة، ولما داوم النبي ﷺ على فعله"(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة بأدلة:

١- فمِن السنة:

١- حَدِيْثُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»(٢).

وجه الاستدلال: أن عائشة ﵂ ذكرت أن النبي ﷺ كان يصلي ثلاثًا، ولم تذكر في ذلك سلامًا ولا غيره، فدل على أن أقل ما يكون فيه الوتر ثلاث ركعات(٣).

ويُمكن أن يُناقش: بأن هذا الحديث مجمل، فلا يُعلم هل الأربع الأولى والثانية ثم الثلاث بعدها هل يفصل بينها سلام أو لا، لكن حديث ابن عمر السابق نص على أن صلاة الليل مثنى مثنى، فبذلك يكون مبينًا لإجمال هذا الحديث،

---

(١) الروايتين والوجهين – المسائل الفقهية منه (١/ ١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٥٣) برقم: (١١٤٧) (أبواب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٦٦) برقم: (٧٣٨) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الليل) (بمثله).

(٣) يُنظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ١٩٣).

ويكون وتره ﷺ بركعة واحدة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٢- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ»(١).

وجه الاستدلال: أنه عندما أُمر بوتر الليل جُعل في مقابلة وتر النهار، وهي صلاة المغرب، فلزم أن يتطابق وتر الليل في صفته، وهي ثلاث ركعات.

ونُوقش: بأنه ليس في هذا الحديث أمر بأن يكون وتر الليل ثلاثًا كوتر النهار؛ لأنه يلزم القائل به أن يجهر في الأوليين ويسر في الثالثة كالمغرب؛ وأن يقنت في المغرب كما يقنت في الوتر؛ أو العكس(٢)، وإنما المقصود أن تُختم صلاة الليل بوتر، وهذا يصدق بالواحدة والثلاث والخمس ونحوها.

٢- **ومِن الأثر**: ما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «الْوِتْرُ ثَلَاثٌ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وِتْرِ النَّهَارِ»(٣).

ونُوقش بأمرين:

الأول: أنه محمول على جواز إيقاع الوتر ثلاثًا.

والثاني: أنه إن أُريد به أنه لا يجوز الوتر إلا بثلاث، فالأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ مقدمة عليه(٤).

الترجيح:

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ / ١٠٩١) برقم: (٤٩٤١) (مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) (بهذا اللفظ)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ٢٨) برقم: (٤٦٧٦) (كتاب الصلاة، باب آخر صلاة الليل) (بلفظه)، قال العراقي: "إسناده صحيح". شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٣٢).

(٢) يُنظر: المحلى بالآثار (٢/ ٩٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٤٦٨) برقم: (٦٧٧٩) (من أبواب صلاة التطوع، من قال وتر النهار) (بهذا اللفظ).

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٣).

يتبين لي رُجحان القول الأول القائل بأن أقل الوتر ركعة واحدة؛ ذلك أن الأحاديث مُحتملة وغير صريحة بالمنع من الوتر بواحدة، وفعل الصحابة ﷺ كافٍ في ترجيح هذا القول؛ حيث لا وجود لمخالفٍ منهم، وفي حديث ابن عمر ﷺ عند مسلم: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»(١) ما يكفي لترجيح هذا القول.

سبب اختيار ابن أبي العز:

اختار ابن أبي العز القول بأن أقل الوتر ركعة واحدة؛ وذلك للأحاديث الصحاح التي دلت على ذلك، فقال: "والأحاديث الواردة في الإيتار بواحدة متفق على صحتها في (الصحيحين)، و(السنن)، و(المسانيد) لا مطعن فيها..."(٢)، ومنها حديث ابن عمر ﷺ آنف الذكر، وقد تعقب حكاية الحسن البصري للإجماع، واعتذر له بأنه يُحتمل أنه أراد الإجماع على جواز الإيتار بثلاث بتسليمة، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٦٥٠).

المبحث الرابع: القُنوت[١] في الوِتر.

المطلب الأول: نقل نص كلام ابن أبي العز في المسألة:

قال المرغيناني في الهداية: "(ويقنت في الثالثة قبل الركوع)، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: بعده؛ لما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام قنت في آخر الوتر وهو بعد الركوع»[٢].

ولنا: ما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام قنت قبل الركوع»[٣]"[٤].

فقال ابن أبي العز تعليقًا عليه: "لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت في الوتر، وإنما ثبت عنه أنه قنت في الفجر في وقت يدعو على أحياء من المشركين"[٥].

فيتبين مما سبق أن ابن أبي العز يختارُ القولَ بعدم مشروعية القنوت في الوتر؛ وذلك لأنه قرَّرَ عدم ثبوتِ حديثٍ في أن النبي ﷺ قنت في الوتر.

---

(١) قال ابن فارس: "الْقَافُ وَالنُّونُ وَالتَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى طَاعَةٍ وَخَيْرٍ فِي دِينٍ، لَا يَعْدُو هَذَا الْبَابَ. وَالْأَصْلُ فِيهِ الطَّاعَةُ، يُقَالُ: قَنَتَ يَقْنُتُ قُنُوتًا. ثُمَّ سُمِّيَ كُلُّ اسْتِقَامَةٍ فِي طَرِيقِ الدِّينِ قُنُوتًا، وَقِيلَ لِطُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ قُنُوتٌ، وَسُمِّيَ السُّكُوتُ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهَا قُنُوتًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [سورة البقرة:٢٣٨]". مقاييس اللغة (٥/ ٣١).

(و)القنوت اصطلاحًا: هو الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢ / ٣٥٧) برقم: (١٦٦٤) (كتاب الوتر، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه) بلفظ مقارب. قال ابن الملقن: "حديث ضعيف"، وقال ابن حجر: "في إسناده عمرو بن شمر وهو متروك". يُنظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٤/ ٣٢٩)، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢/ ٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٧) برقم: (١٤٢٧) (كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر) بلفظ مقارب. قال الترمذي: "حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة". يُنظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ٥٣٧).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٦).

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٦٥٣).

المطلب الثاني: صورة المسألة:

إذا قام الليل ثم أراد أن يصلي الوتر، فهل له أن يقنت ويدعو في الوتر بعد رفعه من الركوع؟ -أو قبل الركوع، على خلاف-، وما حكم ذلك؟

المطلب الثاني: الخلاف في المسألة:

أولًا: سبب الخلاف في المسألة: قال ابن رشد رحمه الله: "والسبب في اختلافهم في ذلك: اختلاف الآثار، وذلك أنه روي عنه ﷺ القنوت مطلقًا(١)، وروي عنه القنوت شهرًا(٢)، وروي عنه «أنه آخر أمره لم يكن يقنت في شيء من الصلاة، وأنه نهى عن ذلك(٣)»"(٤).

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

نقل الإمام الصنعاني الإجماع على مشروعية القنوت في النصف الأخير من رمضان، فقال عندما ذكر حديث الحسن بن علي رضي الله عنه(٥): "والحديث دليل على مشروعية القنوت في صلاة

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥ / ٢٦٧٦) برقم: (١٢٨٥٣) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». وضعَّفه ابن الأثرم، وابن الجوزي. يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٩١)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢١).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٢٦) برقم: (١٠٠٣) (كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٥) برقم: (٦٧٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة)، ولفظه عند البخاري: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

(٣) وهذا مفهومٌ من حديثٍ أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٥) برقم: (٦٧٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) عَن أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢١٣).

(٥) سيأتي في أدلة القول الأول.

الوتر، وهو مجمع عليه في النصف الأخير من رمضان"[١]، ولكن الصحيح خلاف ذلك، فقد رُوي عن عدد من الصحابة والتابعين القول بعدم مشروعيته، بل منهم من نص على بدعيّته.

وبالمجمل فإن أهل العلم اختلفوا في حكم القنوت في الوتر على أربعة أقوال:

القول الأول: أن القنوت في الوتر لا يُشرع مُطلقًا، وهو مروي عن أبي هريرة[٢]، وابن عمر[٣] وابن الزبير[٤] ﷺ، ورُوي عن طاوس[٥][٦]، وهو مذهب المالكية[٧]، وهو اختيار ابن أبي العز.

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٥٣٠) برقم: (٧٠١٧) (من أبواب صلاة التطوع، من كان لا يقنت في الوتر). ويُنظر: نيل الأوطار (٥/ ١٥٣).

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ٢٢١) برقم: (٥٤٨) (كتاب الصلاة، القنوت في الصبح)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ١٠٦) برقم: (٤٩٥٠) (كتاب الصلاة، باب القنوت)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٥٣٠) برقم: (٧٠١٨) (من أبواب صلاة التطوع، من كان لا يقنت في الوتر). ويُنظر: المغني (٢/ ٥٨١)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤).

(٤) يُنظر: نيل الأوطار (٥/ ١٥٣).

(٥) هو أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان الفارسي، الفقيه، عالم اليمن، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له. سمع من: زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وابن عباس ﷺ، ولازم ابن عباس مدة، وهو معدود في كبراء أصحابه. وروى عنه: عطاء، ومجاهد، وجماعة من أقرانه، قال ابن حبان: "كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، مستجاب الدعوة، حج أربعين حجة"، توفي سنة (١٠٦ هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨).

(٦) الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٧١) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤) نيل الأوطار (٥/ ١٥٣)

(٧) يُنظر: المدونة (١/ ٢٨٩)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٢٦)، والجامع لمسائل المدونة (٣/ ١١٩١)، والاستذكار (٢/ ٧٦)، والمنتقى شرح الموطأ (١/ ٢١٠)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢١٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: أنه يُشرع القنوت في الوتر في السَّنة كلها، وهو مروي ابن مسعود[١] ﷺ، ورُوي عن الحسن البصري[٢]، والنخعي[٣]، وإسحاق[٤]، وأبي ثور[٥]، وهو مذهب الحنفية[٦]، ووجه عند الشافعية[٧]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٨]، ومذهب الظاهرية[٩]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١٠].

القول الثالث: أن القنوت في الوتر لا يُشرع إلا في النصف الآخر من رمضان، وهو

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ١٢٠) برقم: (٤٩٩١) (كتاب الصلاة، باب القنوت)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٥٢٨) برقم: (٧٠١٥) (من أبواب صلاة التطوع، من قال القنوت في النصف من رمضان). ويُنظر: شرح السنة للبغوي (٣/ ١٢٦)، والمغني (٢/ ٥٨٠)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ١٢١) برقم: (٤٩٩٥) (كتاب الصلاة، باب القنوت)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٥٢٨) برقم: (٧٠١٠) (من أبواب صلاة التطوع، من قال القنوت في النصف من رمضان). ويُنظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٠٧)، وشرح السنة للبغوي (٣/ ١٢٦)، والمغني (٢/ ٥٨٠)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ١٢٠) برقم: (٤٩٩٣) (كتاب الصلاة، باب القنوت)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٥٢٨) برقم: (٧٠١٣) (من أبواب صلاة التطوع، من قال القنوت في النصف من رمضان)، (٤ / ٥٣٢) برقم: (٧٠٣٣) (من أبواب صلاة التطوع، من قال لا وتر إلا بقنوت). يُنظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٠٧)، وشرح السنة للبغوي (٣/ ١٢٦)، والمغني (٢/ ٥٨٠)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤).

(٤) يُنظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٠٧)، وشرح السنة للبغوي (٣/ ١٢٦)، والمغني (٢/ ٥٨٠)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤).

(٥) يُنظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٠٧)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤).

(٦) يُنظر: مختصر القدوري (ص: ٢٩)، والعناية شرح الهداية (١/ ٤٣٠)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (١/ ٤٢٨)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١١٣)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٢٨)، والفتاوى الهندية (١/ ١١١).

(٧) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٥).

(٨) يُنظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٢٠٩)، والمغني (٢/ ٥٨٠)، والإنصاف (٤/ ١٢٤).

(٩) يُنظر: المحلى بالآثار (٣/ ٥٤).

(١٠) يُنظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٤٥)، والمبدع شرح المقنع (٢/ ٣٦٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مروي عن عمر(١)، وعلي(٢)، وأُبي بن كعب(٣)، وابن عمر(٤) رضي الله عنهم، ورُوي عن ابن سيرين(٥)، والزهري(٦)، ورواية عن مالك(٧)، وهو مذهب الشافعية(٨)، ورواية عن أحمد(٩).

القول الرابع: أن القنوت في الوتر يُشرع في السَّنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان، وهو مروي عن قتادة(١٠).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤ / ٢٦٠) برقم: (٧٧٢٨) (كتاب الصيام، باب قيام رمضان)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٥٢٧) برقم: (٧٠٠٩) (من أبواب صلاة التطوع، من قال القنوت في النصف من رمضان).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٥٢٧) برقم: (٧٠٠٧) (من أبواب صلاة التطوع، من قال القنوت في النصف من رمضان)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٩٨) برقم: (٤٧٠٥) (كتاب الصلاة، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان). ويُنظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٠٧)، والمغني (٢/ ٥٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٨) برقم: (١٤٢٩) (كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٤ / ٢٥٩) برقم: (٧٧٢٤) (كتاب الصيام، باب قيام رمضان)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٥٢٧) برقم: (٧٠٠٨) (من أبواب صلاة التطوع، من قال القنوت في النصف من رمضان)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٩٨) برقم: (٤٧٠٤) (كتاب الصلاة، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان). ويُنظر: شرح السنة للبغوي (٣/ ١٢٦)، والمغني (٢/ ٥٨٠)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٥٢٧) برقم: (٧٠٠٥) (من أبواب صلاة التطوع، من قال القنوت في النصف من رمضان)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٩٨) برقم: (٤٧٠٧) (كتاب الصلاة، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان). ويُنظر: مختصر المزني (١/ ١٢٣)، والمغني (٢/ ٥٨١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ١٢١) برقم: (٤٩٩٦) (كتاب الصلاة، باب القنوت). ويُنظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤) المغني (٢/ ٥٨٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣ / ١٢١) برقم: (٤٩٩٥) (كتاب الصلاة، باب القنوت). ويُنظر: شرح السنة للبغوي (٣/ ١٢٦)، والمغني (٢/ ٥٨٠).

(٧) يُنظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ١٢٦)، والاستذكار (٢/ ٧٦)، والمنتقى شرح الموطأ (١/ ٢١٠).

(٨) يُنظر: مختصر المزني (١/ ١٢٣)، والحاوي الكبير (٢/ ١٥١)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ١٥)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٥٨)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٢٩)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٣٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٥٤).

(٩) يُنظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٢٠٩)، والمغني (٢/ ٥٨٠)، والإنصاف (٤/ ١٢٤).

(١٠) يُنظر: المغني (٢/ ٥٨٠، ٥٨١).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

هذا القول –وهو عدم مشروعية القنوت في الوتر مطلقًا– قال به مالك في إحدى روايتيه، وهي المذهب، والحجة عنده عدم ثبوت دليلٍ بذلك، وأن الأصل في العبادة التوقيف، فنُقل عنه قوله: "والصحيح عندي تركه إذا لم يصح عن النبي ﷺ فعله ولا قوله"(١)، وقال ابن أبي العز: "والقنوت في الوتر مختلف فيه بين الصحابة... وأخذ بكل قول من هذه الأقوال طائفة من العلماء بعدهم، وسبب اختلافهم فيه –والله أعلم– عدم ثبوته عن النبي ﷺ نصًّا"(٢).

ومما استدلوا به أنه كان آخر أمره ﷺ أنه لم يكن يقنت في شيء من الصلاة، وأنه نهى عن ذلك(٣)، وهذا الاستدلال مفهومٌ من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ(٤).

ويُمكن أن يُجاب عنه: بأن الترك هنا يُراد به الدعاء على أحياء المشركين، لا أنه ترك القنوت بالجملة، فقد ثبت منه ﷺ القنوت في أكثر من موضع.

ومما استدلوا به من المعقول: أن هذه صلاة وتر، فلم يكن القنوت مشروعًا فيها كالمغرب(٥).

ويُمكن أن يُناقش: بأننا لا نُسلم أن القنوت لا يُشرع في المغرب، فقد ثبت من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ»(٦).

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٥٣) عن ابن العربي.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٦٥٩).

(٣) يُنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢١٣).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٣٥) برقم: (٦٧٧) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) (بهذا اللفظ).

(٥) يُنظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢١٠).

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٥٩) برقم: (٧٩٨) (كتاب الأذان، باب حدثنا معاذ بن فضالة) (بهذا اللفظ).

وأما قولهم أنه لم يثبت حديث في قنوته ﷺ في الوتر؛ فإن في حديث علي والحسن ﷺ ما يكفي في الاستدلال بفعله ﷺ، فإنهما على أقل تقدير في درجة الحسن ، وقد صحَّحهما عدد من الأئمة، ويُؤيد ذلك فعل الصحابة، فقد ثبت اجتماعهم في رمضان، ولم يظهر فيهم مخالفٌ، فكان كالإجماع.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

٩- فمِن السنة:

١- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ علَّم الحسن ﷺ القنوت في الوتر، وتعليمه دليل على الاستحباب، ولم يخص ذلك بوقت دون وقت، فدل على استحبابه مطلقًا دون تقييد بزمن.

ونُوقش: بأن الحديث ضعيف.

ويُمكن أن يُجاب عنه: بأن الحديث صححه جمع من أهل العلم، وهو في درجة

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٦) برقم: (١٤٢٥) (كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر) (بمثله)، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٦٨) برقم: (١٧٤٤ / ١) (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر) (بهذا اللفظ)، والترمذي في "جامعه" (١ / ٤٧٨) برقم: (٤٦٤) (أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر) (بمثله)، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٥٢) برقم: (١١٧٨) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فِي القنوت فِي الوتر) (بمثله)، قال الترمذي: "حديث حسنٌ صحيح"، وقال: "هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه... ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت [في الوتر] شيئا أحسن من هذا"، وضعَّفه ابن حِبان، وصحَّحه الألباني. يُنظر: نصب الراية (٢/ ٤٧١)، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٣/ ٦٣١، ٦٣٤)، وصحيح سنن النسائي (١/ ٣٨٠).

الحسن على أقل تقدير.

٢- وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»(١).

وجه الاستدلال: أن محل الدعاء في آخر الوتر هو القنوت، فهذا دليل على أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر، والأصل بالمشروعية الإطلاق، إلا إن ورد ما يُقيّدها بزمان أو مكان(٢).

ونُوقش: بأنه ليس في الحديث دلالة على أن الدعاء كان قبل الركوع ولا بعده، ويحتمل أن يكون المراد من آخره بعد التشهد؛ فإنه محل الدعاء بالإجماع(٣).

٣- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ...» الحديث(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٧) برقم: (١٤٢٧) (كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر) (بهذا اللفظ)، والنسائي في "المجتبى" (١ / ٣٦٨) برقم: (١٧٤٦ / ٣) (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر) (بمثله)، والترمذي في "جامعه" (٥ / ٥٢٧) برقم: (٣٥٦٦) (أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب في دعاء الوتر) (بمثله)، وابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٥٣) برقم: (١١٧٩) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر) (بمثله)، وأحمد في "مسنده" (١ / ٢٢١) برقم: (٧٦٢) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب ﷺ) (بمثله)، قال الترمذي: "حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة"، وقال الدارقطني: "يرويه حماد بن سلمة، واختلف عنه؛ فروى عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن علي. وهو وهم. وقال أسود بن عامر شاذان: عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي. وهو الصحيح"، وصحَّحه الألباني. يُنظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠/ ٢٥٧)، وعلل الدارقطني (٤/ ١٤)، وصحيح سنن النسائي (١/ ٣٨٠).

(٢) يُنظر: المغني (٢/ ٥٨١).

(٣) يُنظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٦٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٤٨) برقم: (١١٢٠) (أبواب التهجد، باب التهجد بالليل وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك) (بمثله)، (٨ / ٧٠) برقم: (٦٣١٧) (كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٢ / ١٨٤) برقم: (٧٦٩) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر، وهذا عام في كل وتر.

ونُوقش: بأن ظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة(١).

٤- وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ(٢).

وجه الاستدلال: أن الحديث دليل على مُداومتِه ﷺ على القنوت، وذلك لحكاية أُبي ﷺ القنوتَ في الوتر عن النبي ﷺ دون تقييد بزمن.

ونُوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، فلفظة: «فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ» ليست سوى عند ابن ماجه، وهي ضعيفة لا تثبت.

١٠- ومِن المعقول:

١- قالوا: لأنه وتر، فيشرع فيه القنوت في سائر العام، كالنصف الآخر من رمضان(٣).

٢- أنه ذكر شرع في الوتر، فشرع في جميع السنة، كسائر الأذكار(٤).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

١- **فمِن السنة**: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ»(٥).

---

(١) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٢ / ٢٥٤) برقم: (١١٨٢) (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده) (بهذا اللفظ)، وضعَّفه أبو داود، وابن المنذر، وابن خزيمة. يُنظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٤/ ٣٣٠).

(٣) يُنظر: المغني (٢/ ٥٨١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٩٩) برقم: (٤٧١١) (كتاب الصلاة، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان) (بهذا اللفظ)، وانفرد به، وقال عنه: "ضعيف لا يصح إسناده"، وضعَّفه البيهقي. يُنظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٤/ ٣٧٠).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، فإذا لا يُشرع في غيره؛ لأن العبادة مبناها على التوقيف.

ونُوقش من وجهين:

الأول: أن قنوت النبي ﷺ في النصف الآخر من رمضان لا ينفي مشروعية القنوت في غيره، إذ إنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يقنت في غير رمضان كما سبق ذكره من الأدلة.

والثاني: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

٢- ومِن الأثر:

١- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: عُمَرُ أَوَّلُ مَنْ قَنَتَ فِي رَمَضَانَ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالسَّجْدَةِ(١).

٢- مَا رُوِي عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ(٢).

٣- عَنِ الْحَسَنِ البَصْرِيّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي(٣).

وجه الاستدلال من الآثار: أن هؤلاء الصحابة ﷺ لم يكونوا يقتنون إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فكان إجماعًا(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤ / ٢٦٠) برقم: (٧٧٢٨) (كتاب الصيام، باب قيام رمضان)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٥٢٧) برقم: (٧٠٠٩) (من أبواب صلاة التطوع، من قال القنوت في النصف من رمضان).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٥٢٧) برقم: (٧٠٠٧) (من أبواب صلاة التطوع، من قال القنوت في النصف من رمضان)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٩٨) برقم: (٤٧٠٥) (كتاب الصلاة، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (١ / ٥٣٨) برقم: (١٤٢٩) (كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٤ / ٢٥٩) برقم: (٧٧٢٤) (كتاب الصيام، باب قيام رمضان)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤ / ٥٢٧) برقم: (٧٠٠٨) (من أبواب صلاة التطوع، من قال القنوت في النصف من رمضان)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢ / ٤٩٨) برقم: (٤٧٠٤) (كتاب الصلاة، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان). ويُنظر: المغني (٢/ ٥٨٠)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤).

(٤) يُنظر: المغني (٢/ ٥٨٠).

ويُمكن أن يُناقش: بأنه قد رُوي عن غيرهم من الصحابة القنوت في الوتر مطلقًا، وتخصيص الفعل بزمن لا بد له من دليل، ولا دليل على ذلك من فعل النبي ﷺ، والثابت منه ﷺ أنه يقنت في الوتر، والدليل على مدعي التخصيص.

أدلة القول الربع:

هذا القول نسبه ابن قدامة لقتادة، واستدل له بالأثر الذي رواه الحسن البصري عن عمر وأُبيّ رضي الله عنهما(١)، ويُكتفى بما أُورد من أوجه الاستدلال والمناقشات في أدلة القول الثاني.

الترجيح:

لكلٍّ من الأقوال قوّة ووجاهة في الاستدلال والمناقشة، والترجيح بينها صعب وشاق؛ ذلك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ دليل قويّ في الثبوت والدَّلالة، وهو سبب الخلاف، غيرَ أني أستأنس بما قاله الإمام أحمد رحمه الله: "ليس يُروى فيه عن النبي ﷺ شيءٌ، ولكن عمر كان يقنت من السنة إلى السنة"(٢)، فإنه رحمه الله مع عدم ثبوت ذلك عن النبي صراحةً، إلا أنه اعتبر فعل الصحابة رضي الله عنهم حجةً، وهذا هو الصواب والله أعلم، وما جاء في حديث علي والحسن رضي الله عنهما كافٍ عندي لمشروعية القنوت في الوتر، كما أنه قد ثبت ذلك عن جمع من الصحابة، وهذه الأدلة أتت مطلقة، ولا تُقيد إلا بدليل، وبما أنه لم يرد دليل بالتقييد فيبقى الأمر على إطلاقه.

سبب اختيار ابن أبي العز:

(١) المرجع السابق.

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٩٥).

اختار ابن أبي العز القول بعدم مشروعية القنوت في الوتر لعدم ثبوت دليل بذلك، فقال: "لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت في الوتر"(١)، وهذا السبب قد نص عليه الإمام مالك كما سبق ذكره.

(١) التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٦٥٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

فقد تناول هذا البحث اختيارات الإمام ابن أبي العز الحنفي وترجيحاته الفقهية في باب الوتر، وذلك بالجمع والدراسة، وفي ختامه فإنه يتلخص لديّ بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه المباحث.

أهم النتائج:

١- مُراعاة ابن أبي العز رحمه الله لأصول الاستدلال (الكتاب والسنة)، فإنه يتوقف في المسائل التي ظهر له فيها دليلٌ منهما ظاهرُ الاستدلال، ويرجح القول الذي وافقه.

٢- اهتمام ابن أبي العز بالدراسة الحديثية، وترجيه بناءً على صحة الحديث وثبوته من عدمه.

٣- اتضح من خلال الدراسة أن الإمام ابن أبي العز رحمه الله له منهج دقيق في النقد الفقهي، يجمع بين التزامه بأصول المذهب الحنفي، وقدرته على تجاوز التقليد عند قيام الدليل.

٤- أنه يغلب في ترجيحات واختيارات ابن أبي العز رحمه الله موافقته لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولم يخالفه في هذا البحث سوى في مسألة واحدة، وهي (مشروعية القنوت في الوتر).

وفي الختام، فإني أحمد الله تعالى على ما وفق إليه من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله منه وأتوب إليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.